بالعمرة الى الحج فكان من الناس من تمتع فساق الهدي من ذي الحليفة ومنهم من لم يهد
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل
من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة
وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج واليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اول
شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة وركع حين قضى طوافه
بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم ثم انصرف فاتى الصفا وطاف بالصفا والمروة
سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض
فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اهدى وساق الهدي من الناس * وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني
لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وعن عمران بن حصين قال انزلت
اية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل
قرآن بتحريمها ولم ينه عنها حتى مات فقال رجل برايه ما شاء قال البخاري يقال
انه عمر ولمسلم نزلت آية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لم تنزل آية تنسخ آية المتعة ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ولهما فعلناها
باب الهدي عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة
فما حرم عليه شيء كان له حلالا وعن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة غنما وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها فرايته راكبها يساير النبي

صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية او الثالثة اركبها ويلك او ويحك
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه
وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال
ونحن نعطيه من عندنا وعن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته
ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم باب الغسل للمحرم عن عبد الله بن حنين ان
عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه
وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى
بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيده
فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية قال المسور لابن
عباس لا اماريك بعدها ابدا القرنان العمودان اللذان يشد فوقهما الخشبة التي تعلق
عليها البكرة باب فسخ الحج الى العمرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اهل النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم
علي رضي الله عنه من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا
ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وحاضت عائشة
فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت وطافت بالبيت قالت يا
رسول الله تنطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج

Copyright © King Saud University